

قتل الغيلة

في الفقه الجنائي الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

رائد بن عبد الجبار المهداوي

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

فلسطين

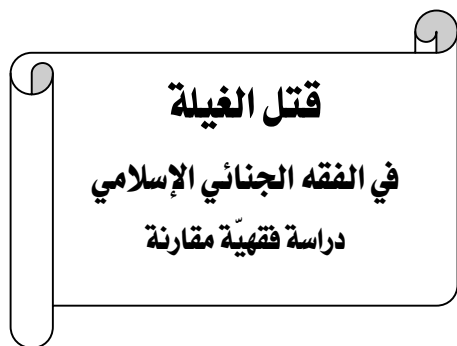
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الملخص

هذا البحث بعنوان «قتل الغيلة في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة»، وهو يتناول حكم قتل الغيلة، ويبين أنه من جرائم القتل البشعة التي شدد الشرع في تحريمها وتغليظ عقوبتها، كما يبين خلاف الفقهاء في عقوبة قتل الغيلة، هل هي حد أم قصاص.

وسبب اختلاف الفقهاء هو: اعتبار الغيلة من صور الحراة، أم أنها مجرد قتل عمد، ويترتب على ذلك الخلاف حكم العفو عن القاتل غيلة.

والذي تبين من خلال البحث أن قتل الغيلة يختلف عن القتل العمد المجرد من ناحية صفته، وملابسات جرائمه، باعتبار ما فيه من حيلة وخديعة وتخف، وأمن المقتول غائلة القاتل، مما يجعله يختلف عنه أيضًا في أحكامه، لذا كان رأي الباحث أن عقوبة قتل الغيلة حد لا عفو فيه، وأنه لا اعتبار للمكافأة في الدين في قتل الغيلة، فيقتل المسلم بالدمي إذا قتله غيلة، وتجري الغيلة في الأطراف كما تجري في النفوس.



قتل الغيلة

في الفقه الجنائي الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ القتل بغير وجه حقٍّ من أبشع الجرائم التي عرفتْها البشرية قديماً وحديثاً، وما ذاك إلا بسبب آثاره المدمِّرة، ونتائج الخطيرة التي تزعزع الأمن الأهلي، وتخلُّ بالسلم الاجتماعي، وتؤدي إلى الترويع، واليتم، والمرارة بفقد الخللان والأقارب والأحباب.

لذا جاء التهيب الشديد في الشرع من تعاطي القتل، وبصيغة لا تقاربها أية صيغة أخرى في الوعيد، فقال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

وجعل الشرع من قتل نفساً بغير نفس كمن قتل الناس جميعاً، فقال ﷺ: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

ولذلك شرَّع الإسلام العقوبة الرادعة الزاجرة المتمثلة بالقصاص، جزاء

وفاقاً لاعتداء المعتدي، وحسماً لأسباب الجريمة في المجتمع، فقال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ
 عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ
 وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى
 الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨-١٩٧].

وحفظ الأنفس وحمايتها مقصد من مقاصد الشرع الحنيف، وهو ضرورة
 دينية وفطرية وبشرية لا تستقيم الحياة بدونها.

وقد تناول الفقهاء بالبحث والدراسة ألواناً وصوراً من القتل العمد، تعظم
 أثارها السيئة لتتعدى الأذى الفردي إلى أذى المجتمع كله، وتتخذ صورة الفساد
 والإفساد في الأرض.

ومن ذلك نوعٌ من القتل يتخذ أصحابه من التخفي والحيلة والخديعة
 والغدر أسباباً معينة على تنفيذ الجريمة، وهو ما يعرف بقتل الغيلة.

سبب اختيار البحث:

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأسباب منها:

١ - قلة من كتب فيه من الباحثين، فأحببت أن أضرب فيه بسهم، وأشارك
 فيه بعلم، مفيداً ومستفيداً.

٢ - الرغبة في النظر في كتب الفقهاء القدامى لتحرير مسائل هذا البحث،

خصوصاً فقهاء المالكية، الذين تميّزوا بالدقة الفقهية في كثير من المسائل القضائية ومنها قتل الغيلة.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في عدة جوانب، منها:

- ١ - شيوع هذا النوع من القتل في العصر الحاضر، ومعاناة المسلمين وغيرهم منه ومن نتائجه المدمرة، ومَن يقوم به معاناة كبيرة.
- ٢ - اتخاذه شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة، والتي تختلف أسبابها، ما بين جنائي - من أجل المال أو هتك العرض أو تصفية الحسابات - أو سياسي، أو قومي، أو ديني، أو طائفي، أو قبلي.
- ٣ - دعوى إحياء ما يطلق عليه «سنة الاغتيال»، تلك الدعوى التي تسمع بين الحين والآخر، وتصدر عن الجماعات التكفيرية وبعض الجماعات الحزبية السياسية ممن انحرفت فهمهم ومناهجهم عن الإسلام الصحيح، فوقعوا في الغلو العقدي والمنهجي والفقهي.

مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل عقوبة قتل الغيلة هي حدٌّ أم قصاص؟
- وهل يجوز فيها تخيير الأولياء بين القصاص والعفو، أم أنّه لا يجري فيها

العفو؟

- وهل تشترط المكافأة فيها بين القاتل والمقتول في الدين لتطبيق عقوبة

القتل غيلة؟

هذا ما سأحاول الإجابة عليه في ثنايا البحث.

الصعوبات التي واجهها الباحث:

لاشك أن الكتابة البحثية لتقصي الحقيقة في أي موضوع لن تكون مذللة الصعاب وسهلة المنال، وهذا يحتم على الباحث الاستعانة بالله، ثم التشمير عن ساعد الجدد، وتتبع مادة البحث في مظانها الأصلية، وهذا يتطلب الجهد والصبر. والبحوث المعاصرة في هذا الموضوع قليلة، لكن مادته العلمية متوفرة في بطون الكتب، فأعياي البحث عنها وتحديدتها، حتى نظرت في أكثر من ستين مصدرًا، في اللغة، والتفسير، والحديث وشروحه، والفقه المذهبي، والمقارن.

الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات المستقلة.

وهي دراسات وبحوث قليلة، وقد اطلعت على بحثين منها هما:

١ - بحث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في الدورة السابعة

للمجلس المنعقدة في الطائف من ٢/٨/١٣٩٥ هـ إلى ١١/٨/١٣٩٥ هـ، وصدر

عنها قرار رقم (٣٨)، المتعلق بقتل الغيلة.

وهو بحث جيّد، لكنّه اقتصر على بحث تعريف الغيلة لغة واصطلاحاً دون توسّع، مع أنّ تحديد معنى الغيلة وعرض الخلاف فيه ينبغي عليه تحرير موضع النزاع في حكم عقوبتها، وتعرّض البحث أيضاً إلى تحرير العقوبة فيها، وخلص إلى أنّ عقوبتها حدٌّ، وليس قصاصاً. ولم يتعرّض لمسائل في الغيلة، كحكم قتل المسلم بالذميّ إذا قتله غيلة، والغيلة في الأطراف، وتوبة القاتل غيلة.

٢- بحث «قتل الغيلة»، للدكتور: هشام بن صالح الزير، أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة والدّراسات الإسلامية بجامعة الطائف. وهو بحث محكّم، نشر في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد (٤٣)، رجب، ١٤٣٠ هـ.

وهو بحث جيّد، خلص فيه إلى نفس نتيجة البحث السابق، ولكنّه - كالبحث السابق - لم يتعرّض لمسألة قتل المسلم بالذميّ إذا قتله غيلة، وتوبة القاتل غيلة.

ثانياً: دراسات تضمّنت في ثناياها بحث مسألة قتل الغيلة.

١- رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنيّة، في المملكة العربية السعودية، بعنوان: «العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون»، للطالب: إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، بإشراف الدكتور: محمد فضل المراد، الرياض، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

وقد تناول في المبحث الرابع من أطروحته الحالات المستثناة من حكم العفو عن عقوبة القصاص، وبحث فيه حالة قتل الغيلة، لكنّه لم يستوعب أقوال العلماء في تعريف الغيلة، ولا في حشد الأدلة، كما أنّ المناقشة في أغلب الأحيان كانت قليلة غير وافية.

٢- رسالة ماجستير في الأكاديمية المذكورة سابقاً، بعنوان: «مסקطات حد الحراة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية» الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

تناول الباحث مسألة قتل الغيلة في الصور المختلف فيها مما يدخل في معنى الحراة، ولم يستوعب بحثها، كالذي قبله.

منهج البحث:

يتلخّص منهجي الذي سرت عليه في هذا البحث بالنقاط التالية:

١- استخدمت الأسلوب الاستقرائيّ ثم التحليلي الاستنتاجي من خلال عرض الأقوال مقرونة بأدلتها، مع بيان وجوه الاستدلال، وأسباب الخلاف، ومناقشة تلك الأدلة وتحليلها ما أمكن.

٢- رجعت إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب فقهيّ.

٣- عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في السور.

٤- كتبت الآيات الكريمة بالرّسم العثماني.

٥ - خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فما كان في الصحيحين - أو أحدهما - اكتفيت بعزوه إليهما، لأنّه قد جاوز القنطرة في الصحة، وما كان في غيرهما نقلت حكمه - صحة أو ضعفاً - عن العلماء المتخصصين في هذا الشأن، بحسب ما تقتضيه الصناعة الحديثية.

خطة البحث:

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم قتل الغيلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قتل الغيلة لغة.

المطلب الثاني: مفهوم قتل الغيلة شرعاً.

المبحث الثاني: حكم قتل الغيلة في الشريعة الإسلامية. وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الدلائل الشرعيّة على حرمة القتل عمومًا والغيلة خصوصًا.

المطلب الثاني: إزالة الإشكال عن بعض ما يستدل به على جواز قتل الغيلة.

المبحث الثالث: عقوبة القاتل غيلة.

المبحث الرابع: من أحكام قتل الغيلة، وفي أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: قتل المسلم بالذّمي إذا قتله غيلةً.

المطلب الثاني: حكم القاضي في الغيلة هل يُنقض بحكم غيره؟

المطلب الثالث: الجناية على ما دون النّفس غيلةً.

المطلب الرابع: توبة القاتل غيلة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله المسؤول أن يوفقني وعموم المسلمين لكل خير وهدى وصواب، وأن يجعلنا - بمتّ وكرمه - من أولي الألباب، وأن يدّخر لي أجر ما كتبت ليوم الحساب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمّ النّظر فيه ومراجعتة قبل الطباعة بتاريخ

٢٨ / أيلول / ٢٠١٥ م، الموافق ١٤ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ

رام الله - فلسطين

المبحث الأول: مفهوم قتل الغيلة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قتل الغيلة لغة.

المطلب الثاني: مفهوم قتل الغيلة شرعاً.

المطلب الأول

مفهوم قتل الغيلة لغة

الغيلة في اللغة مشتقة من أصلين^(١):

الأول: «غَوَلَ»، فالياء منقلبة عن واو، وهو أصل يدلُّ على خديعة وأخذ على حين غرة من حيث لا يُدرى، يقال: غاله يغوله: أخذه من حيث لم يدر. ومنه «الغَوْلُ»: وهو بُعد المفازة؛ لأنَّه يغتال من مرَّ به. وعلى هذا فإنَّ معنى الغيلة هو: الاغتيال؛ أي: الأخذ من حيث لا يُدرى، على وجه الخديعة.

الثاني: «غَيْلَ»، وهو يدل على معنيين: الاجتماع، ونوع من الإرضاع، فمن الأول «الغَيْلُ»، وهو الشجر الملتف، ومن الثاني «الغيلة»، و«الغِيال» وهو: أن يجامع الرَّجل امرأته وهي مرضع، كما جاء في الحديث: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئاً»^(٢).

(١) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٢، ٤٠٦)؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٢-٤٠٣)؛ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص(١٧٤)؛ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠/ ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة - وهي وطء المرضع - وكراهة العزل، حديث رقم (١٤٤٢/ ١٤١)؛ و أبو داود في «سننه»، كتاب الطب، باب: في الغَيْلِ، حديث رقم (٣٨٨٢)؛ والترمذي في «سننه»، كتاب الطب، باب: ما جاء في الغيلة، حديث رقم (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)؛ والنسائي في =

ويقال: الغيلة والغيلة - بكسر الغين وفتحها - بمعنى واحد، وقيل:
بالكسر للاسم، والفتح للمرة، وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء، نحو:
أغال الرجل وأغيل، والولد مُغال ومغيل. والغيلة فعلة من الاغتيال، وهو القتل
خفية، بأن يُجَدَّع، ويُقتل في مكان لا يراه في أحد^(١).

ومن هذا المعنى قوله ﷺ في دعائه: «وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»^(٢).
أي: أدهى من حيث لا أشعر، ويريد به الخسف.

والغائلة: الفساد والشرّ والفجور والحقْد الباطن. والغوائل: الدواهي^(٣)،
ومن هذا المعنى حديث: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله»^(٤).

= «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيلة، حديث رقم (٣٣٢٦)؛ وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب
الغيل، حديث رقم (٢٠١١)، كلُّهم عن جدامة بنت وهب الأسديّة عن النبي ﷺ.

(١) ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» - واللفظ له -، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث رقم
(٥٠٧٤)؛ والنسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الخسف، حديث رقم (٥٥٢٩)؛
وكتاب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، حديث رقم (٣٨٧١)؛ والحاكم في
«المستدرک»، كتاب الدعاء والتكبير، (٧٢٥/٢)، حديث رقم (١٩٠٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم:
صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب
والترهيب (٤١٦/١)، حديث رقم (٦٥٩).

(٣) ينظر: الفيومي: المصباح المنير ص (١٧٤)؛ الزبيدي: تاج العروس (٣٠ / ١٣٩).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، كتاب البرّ والصلة، (٢٦٠٧/٧)، حديث رقم (٧٣٠٠)، =

وجاء في «تاج العروس»: «الغيلةُ: الخديعة والاعتيال، وقتله غيلة: خدعه، فذهب به إلى موضع فقتله ... والغيلة في كلام العرب: إيصال الشرِّ أو القتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر، وقتله غيلة: إذا قتله من حيث لا يعلم، وقتك به إذا قتله من حيث يراه وهو غار غافل غير مستعد»^(١).

ومما سبق يتبين أنَّ الغيلة في اللغة تقع على المعاني التالية:

١ - القتل على حين غرة وغفلة بحيث لا يدري المقتول من أين أخذ أو قُتل، أو يصله القتل من حيث لا يعلم ويشعر، فلا يملك الدفاع عن نفسه أو الاستعداد لذلك.

٢ - القتل على وجه الخديعة، كأن يذهب به إلى موضع فيقتله، وفي هذه الحالة يكون المقتول قد أمن غائلة القاتل انخداعاً به، بينما القاتل يضمّر الشر والقتل.

٣ - القتل خُفيةً، بأن يقتل في مكان لا يراه فيه أحد، أو أن يكمن القاتل

= عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك مرفوعاً، وسكت عنه هو والذهبي، وإسناده حسن، رجاله ثقات غير الكندي هذا فإنه صدوق له أفراد، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة وغيره نحوه بلفظ «بوائقه»، والمعنى واحد ينظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢١٣/٥)، رقم الحديث (٢١٨١).

(١) الزبيدي: تاج العروس (٣٠ / ١٣٨).

لشخص فيقتله خفية، ومثله القتل بالمفخخات والاقترحام وتفجير النفس حيث المسلمون آمنون، أو القتل بالتفجير عن بعد على حين غرة وغفلة من الناس.

وبذلك يجتمع في القاتل صفات المخادعة، وإضرار الشر والفجور والفساد، والرغبة في إيصال ذلك لغيره سواء كان جهاراً ولكن على حين غرة وغفلة منه، أو خفية كما لو قتله في مكان لا يراه فيه أحد.

وأما المقتول غيلة فهو على حال يأمن بها غائلة القاتل وشره وخداعه، وهو غافل، وغير مستعد للمواجهة والدفاع عن نفسه.



المطلب الثاني

مفهوم قتل الغيلة شرعاً

تبين من خلال المطلب السابق معنى الغيلة لغة، أما في الشرع فقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد معنى القتل غيلة اختلافاً يسيراً دائراً بين العموم والخصوص في التعريف، وفي بعضها قيود لا توجد في التعريفات الأخرى، وهي - بالجملة - لا تبعد كثيراً عن المعاني اللغوية السابقة، وأورد هنا تلك التعريفات في المذاهب الفقهية الأربعة:

أولاً: تعريف الغيلة عند الحنفية.

عرّفها الشرنبالي رحمه الله بقوله: «أن يخذعه فيذهب به إلى موضع فيقتله»^(١).

ثانياً: تعريف الغيلة عند المالكية.

نقل القيرواني رحمه الله وابن فرحون رحمه الله تعريفها عن عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله - راوي المدونة عن الإمام مالك بن أنس - بقوله: «أن يغتال رجلاً أو صبياً، فيخذعه حتى يدخله موضعاً، فيأخذ ما معه»^(٢).

(١) الشرنبالي: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص (٢١٨).

(٢) القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤ / ٤٧٥)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢ / ٢٠٤).

وعرّفها القرافي رحمه الله بتعريفين متقاربين: الأول: مثل تعريف ابن القاسم السابق، والثاني في معرض تعداده لضروب أخذ المال الحرام، ومنها أخذه غيلة، وهو: «أخذه بعد قتل صاحبه بحيلة مهلكة؛ ليأخذ ماله، من إلقائه في مهواة أو نحوه»^(١).

وكذلك صنع ابن جزي رحمه الله فعرفه بـ: «القتل على وجه المخادعة والحيلة»، هكذا مطلقاً دون تقييد بأنه لأجل مال أو غيره^(٢).

وعرّفها النفراوي المالكي رحمه الله بأنها: «القتل لأجل المال»^(٣)، وجعل قيد المال في التعريف احترازاً عن القتل لنائرة - عداوة - بين القاتل والمقتول، فليس غيلة عند المالكية، كما سيأتي هذا القيد ببعض تعريفاتهم لها، واحترازاً - أيضاً - عن القتل لأجل الإمارة؛ فليس غيلة؛ لأنّ قصده في الغالب خلع الإمام، فيصير من البغاة وليس من المحاربين، وهذا باعتبار الغيلة حراقة عند المالكية كما سيأتي بيانه.

وجاء تعريف الدسوقي المالكي رحمه الله أكثر تفصيلاً عندما قال: «القتل لأجل المال، سواء كان القتل خفية، كما لو خدعه فذهب به لمحلاً، فقتله فيه لأخذ المال،

(١) القرافي: الذخيرة (١٢/ ١٢٣).

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية ص (٥١٨).

(٣) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٣).

أو كان ظاهراً على وجه يتعدّر معه الغوث»^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: «المغتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، لكن دخل عليه بيته، أو صحبه في سفر، فأطعمه سماً فقتله»^(٢). وذكر السفر والسّم هنا في هذا التعريف على وجه التمثيل لا الحصر.

وفي «مواهب الجليل» مثل التعريفات السابقة، واشترط أن يكون القتل غير نائرة وعداوة بين القاتل والمقتول، ونقل مؤلفه تعريفاً آخر عن أبي الوليد الباجي رحمه الله وهو قوله: «القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ»^(٣).

وهذا الذي ذكره صاحب «المواهب» عن أبي الوليد الباجي رحمه الله منقول عنه من كتابه «المنتقى» حيث لخص مذهب المالكية في تعريف قتل الغيلة بقوله: «أصحابنا يوردوه على وجهين: أحدهما: القتل على وجه التحيل والخديعة، والثاني: على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ».

فأما الأول - ففي العُتْبَةِ والمَوَازِيَةِ -: قتل الغيلة من المحاربة، إلا أن يغتال

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (٢٣٨/٤).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩٩/٦).

(٣) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٩٣/٨).

رجلاً أو صبيّاً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، فهو كالمحاربة، فهذا
بَيِّنٌ في أحد الوجهين»^(١).

ثالثاً: تعريف الغيلة عند الشافعية.

عرّفها الماورديُّ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «أَنْ يَحْتَالُوا لَهُ بِالْتِمَكُّنِ مِنَ الاسْتِخْفَاءِ
حَتَّى يَقْتُلُوهُ»^(٢).

وَأَمَّا الشَّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَالْبُجَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ فَقْهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فَالْغِيلَةُ عِنْدَهُمَا: قَتْلُ
خَفِيَّةٍ عَلَى وَجْهِ التَّحِيلِ وَالْخَدِيعَةِ، بِأَنْ يَأْخُذُوهُ عَلَى غَرَّةٍ، وَفِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُمْ
غَيْرُهُمْ، كَمَنْ ذَهَبَ بَآخِرٍ إِلَى مَوْضِعٍ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ^(٣).

وَبَنَحُوهُ عَرَفَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «أَنْ يَخْدَعَ شَخْصاً حَتَّى يَصِيرَ
بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ خَفِيٍّ فَيَقْتُلَهُ»^(٤).

(١) الباجي: المتقنى شرح موطأ مالك (٩/١٠٠).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٢/٢٨).

(٣) ينظر: الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٤٦، ٣١٧)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب

على شرح الخطيب المشهور بـ«البجيرمي على الخطيب» (٤/٥٠٩).

(٤) العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/٢١٠).

فيظهر من تعريفات الشافعية عدم اشتراط أن يكون القتل على مال، وظاهر فيها قيود الحيلة والخديعة والتخفي؛ فما كان على سبيل المجاهرة أو بغير حيلة وخديعة فلا يسمى غيلة عندهم.

رابعاً: تعريف الغيلة عند الحنابلة.

ولم يبعد تعريف فقهاء الحنابلة لقتل الغيلة عما مضى؛ فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْتُلُ النَّفْسَ سَرّاً لِأَخْذِ الْمَالِ، مِثْلَ الَّذِي يَجْلِسُ فِي خَانٍ يَكْرِيهِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَإِذَا انْفَرَدَ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، أَوْ يَدْعُو إِلَى مَنْزِلِهِ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ لَخِيَاطَةِ أَوْ طَبِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَقْتُلُهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ، وَهَذَا يُسَمَّى الْقَتْلَ غِيلَةً»^(١).

وعرّفه الزركشي رحمته الله بقوله: «القتل خديعة ومكرًا، من غير أن يعلم أنّه يُراد به ذلك»^(٢).

وعرّفه البهوتي رحمته الله بقوله: «القتل على غرة، كالذي يخدع إنسانًا، فيدخله بيتًا أو نحوه، فيقتله ويأخذ ماله»^(٣).

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص (١٠٨).

(٢) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧٧/٦).

(٣) البهوتي: كشف القناع عن الإقناع (٢٦٨/١٣).

أوجه الـوفـق في التعريفات:

وبناء على ما مضى فإنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ قتل الغيلة:

١ - قتل مقصود متعمد، القاتل فيه مضمّر للشرّ والفساد، ومشيع للخوف

والذعر، ومروّع للآمنين.

٢ - قتل على وجه الحيلة والخديعة والمكر.

٣ - قتل على وجه التخفي غالباً.

٤ - المقتول غيلة يؤخذ على حين غرة، فهو غافل عما يحاك له ويخدع به،

وبالتالي لا يمكنه دفع الأذى أو الاستعداد له؛ لأنّه يُفجأ به.

أوجه الفرق في التعريفات:

١ - اشتراط أن يكون القتل على مال، وهو ما ذهب إليه بعض المالكيّة

والحنابلة في تعريفاتهم، خلافاً للحنفية والشافعية الذين عدّوا مطلق القتل على

وجه الخديعة والحيلة والتخفي غيلةً، سواء كان لأجل سلب مال أو غيره، وهو ما

يستفاد من إطلاق بعض تعريفات المالكية الأخرى.

٢- اشتراط أن يكون القتل على مال لغير نائرة وعداوة بين القاتل والمقتول، فإن كان لنائرة بينهما لا يسمى غيلة، فيختلف حكمه عن حكمها، وهذا القيد انفرد به المالكية.

والذي يراه الباحث أنّ ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وبعض المالكية - من اعتبار القتل على وجه المكر والحيلة والخديعة والتخفي مطلقاً غيلة - أرجح؛ وذلك للمسوّغات والاعتبارات التالية:

١- اتفاق هذا المعنى مع الإطلاق اللغوي للفظ الغيلة.

٢- ليس هناك ما يدلّ على تقييد التعريف بأن يكون القتل على مال؛ فهو من باب التمثيل للأمر الغالب ليس إلّا، وقد تكون الغيلة لسبب أشدّ قبحاً وأشنع جرماً من المال، كالغيلة من أجل هتك العرض، كمن قتل رجلاً بالحيلة ليظفر بزوجه أو ابنته، ولا يمتري اثنان في أنّ المرء يضحيّ بهاله كلّ على أن لا يُحرب في زوجته وابنته، وكالغيلة بالوسائل الحديثة تفجيراً وتدميراً لأسباب سياسيّة أو طائفية أو قوميّة، أو بسبب الانحراف الفكري والتعصب المذهبيّ وتكفير المخالف بالهوى والشبهة، وما يجرّ ذلك من إفساد في الأرض، وترويع للآمنين، وسفك لدماء المعاهدين والمستأمنين. فهذه الصور أكبر جرماً وأقبح أثراً ونتيجة من صورة القتل لأجل المال، فاعتبارها غيلة من حيث الحكم أولى وأكد.

٣- وليس ثمة ما يدلُّ على اشتراط عدم وجود نائرة وعداوة بين القاتل والمقتول كقيد في تعريف الغيلة؛ فالخديعة والحيلة في قتل الغيلة متوفران في حال العداوة وعدمها، ولعلَّ بعض فقهاء المالكية الذين ذكروا هذا القيد نظروا إلى أنَّ المقتول في هذه الحالة لا يأمن غائلة القاتل، ومن الصعب خديعته لوجود العداوة، بيد أنَّ قيد التخفي يبعد هذا المعنى كثيراً، فيمكن أن يخدعه فيقتله دون ظهور ومجاهرة، كمن دَسَّ السمَّ في طعام غريمه أو عدوّه فقتله به.

وبهذا عرّفه ابن جُزَيِّ المالكي رَحِمَهُ اللهُ فِي «القوانين الفقهية»^(١) بقوله: «القتل على وجه المخادعة والحيلة»، وهو أحد وجهي التعريف عند المالكية على ما ذكره الباجي في «المنتقى»^(٢)، كما سبق بيانه.

ولابد من التنبيه على أنَّ قيد التخفي لا يقصد به عدم ظهور القاتل واختفائه فقط، بل يشمل أيضاً:

١ - ظهوره وخفاء أداة القتل على وجه الخديعة والحيلة، كمن يقتل بالسم.

٢ - ظهوره وخفاء مكان القتل بحيث لا يراه فيه أحد.

(١) ابن جُزَيِّ: القوانين الفقهية ص (٥١٨).

(٢) الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك (٩/ ١٠٠).

٣- خفاؤه مطلقاً كم يقتل عن بعد بحيث لا يراه أحد، كما في بعض حالات الاغتيال في عصرنا الحاضر، والتي تكون بالقنص أو التفجير عن بعد.

التعريف الجامع المختار:

وبناء على ما سبق فإنّ أحسن ما يقال في تعريف قتل الغيلة أنّه:
«ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه، ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله؛ خوفاً من أن يطالبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه - مثلاً - للتخلص منه، أو العكس، ونحو ذلك»^(١).

وكل ما جاء في التعريف من صور قتل الغيلة على وجه التمثيل لا الحصر، وقد تنشأ صور أخرى في كل زمان تأخذ الحكم نفسه إذا وجد فيها ضابط قتل الغيلة وهو: القتل العمد العدوان على وجه الحيلة والخداع والتخفي، أو أمن المقتول غائلة القاتل، والله أعلم.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٣/٤٣٦)، الدورة السابعة، الطائف، ١٣٩٥/٨/١١ - ١٣٩٥/٨/٢، قرار رقم (٣٨).

المبحث الثاني: حكم قتل الغيلة في الشريعة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدلائل الشرعية على حرمة القتل عمومًا والغيلة خصوصًا.

المطلب الثاني: إزالة الإشكال عن بعض ما يستدل به على جواز قتل الغيلة.

المطلب الأول

الدلائل الشرعية على حرمة القتل عمومًا والغيلة خصوصًا

لا شك أنّ القتل بغير وجه حق جريمة شنيعة جدًا، ولا يقدم القاتل على فعلته إلا بعد أن يتجرّد من كلّ معاني الإنسانية والرحمة التي جُبلت عليها النفوس السوية، ومفاسد هذه الجريمة يتسع نطاق آثارها لتشمل المجتمع كلّهُ؛ اجتماعيًا، وأخلاقيًا، واقتصاديًا، لذلك حرّم الإسلام القتل بغير وجه حق أشدّ التحريم، وعده من الكبائر المهلكات، وشرّع العقوبات الرادعة الزاجرة عن هذا الفعل الأثيم؛ وقاية للمجتمع من شرور القتل وآثاره السيئة المدمّرة.

يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

فِيهَا وَعَظُمَ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، لمن تعاطى هذا الذنب

العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول

سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾

[الفرقان: ٦٨] الآية. وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ

وإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١]»^(١).

والأحاديث في ذم القتل وتحريمه وتجريم فاعله كثيرة شهيرة منها:

١ - قوله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

٢ - قوله ﷺ: « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يُصب دماً حراماً»^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: في فسحة، أي: سعة. قوله: من دينه، كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني: من ذنبه. فمفهوم الأول: أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر. ومفهوم الثاني: أنه

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «أن النفس بالنفس...»، حديث رقم (٦٨٧٨)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦/٢٥)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، حديث رقم (٦٨٦٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور.

وقال ابن العربي: الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره. والفسحة في الذنب: قبوله الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول. وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل^(١).

٣- قوله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة: في الدماء»^(٢).

٤- قوله ﷺ: «يحيى المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا رب! قتلني، حتى يدنيه من العرش»^(٣).

(١) العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، حديث رقم (٦٨٦٤)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، حديث (٢٨/ ١٦٧٨)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب التفسير، باب: ومن سورة النساء، حديث (٣٠٢٩)؛ والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، حديث (٤٠٠٥)؛ وابن ماجه في «سننه»، كتاب الديات، باب: هل لقاتل توبة؟ حديث (٢٦٢١). وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني رحمته الله. ينظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٤٤٤)، حديث (٢٦٩٧).

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة الشهيرة.

فإذا كان هذا الترهيب الشديد، والوعيد الأكيد، على القتل العمد المجرد، فكيف بقتل الغيلة الذي يقترن به من الشر والفساد ما الله به عليم؟

إنّ ملابسات قتل الغيلة وظروفه المحيطة كالحيلة والخديعة، والغدر بعد الأمان، والمفاجأة، والأخذ على حين غرة وغفلة مما لا يدع مجالاً للضحية أن يستعدّ أو يواجه أو يدفع عن نفسه القتل، فضلاً عما يضمّره القاتل غيلة من طوية سيئة وشرّ جارف، يريد إيصاله لغيره عن طريق القتل، إضافةً إلى آثار هذا النوع من القتل العامة على المجتمع؛ ترويعاً للآمنين والمستأمنين، ونشراً للفوضى، وبثاً للرعب في القلوب، وربما تأخذ هذه الجرائم الشكل المنظم والممنهج من خلال العصابات وفرق الاغتيال والقتل وقطاع الطرق، أو ربما من قبل طوائف غالية في فهم قضايا دينية تندفع بحماسة من الجهل والهوى إلى قتل المخالف بحجة التكفير أو نحوها من الحجج الواهية؛ كل ذلك يجعل من قتل الغيلة قتلاً من نوع آخر، يختلف في حكمه وفداحة جرمه وقبح أسلوبه عن القتل العمد المجرد.

ولا يختلف هذا الحكم بالنسبة للكافر الذميّ، أو المعاهد، أو المستأمن، فإنّ دماء هؤلاء معصومة محرّمة، لقوله ﷺ: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة؛

وإنَّ ريجها ليوحد من مسيرة أربعين عاماً^(١).

وأما ما جاء في بعض الأحاديث من إذن النبي ﷺ بقتل بعض المشركين غيلة؛ فهي:

- إمَّا حالات خاصَّة لا عموم لها، ونادرة لا عبرة بها.
- أو حالات أحيطت بملابسات خاصة، وظروف معيَّنة، جعلت ذلك الحكم مناسباً لها.

- وهي في كل الأحوال صادرة عن أمر النبي ﷺ نفسه الذي يمثل صاحب الشرع، وبالتالي فإنَّ هذا الحكم إذا تم التعاطي معه في بعض الحالات وأضيقتها فإنَّه يصدر عن أمر من له الولاية والإمامة - أو رئاسة الدولة - الذي هو نائب عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وذلك تبعاً لما تقتضيه مرحلة معيَّنة، أو ضرورة ملحَّة عارضة، وليس جائزاً في كل حال ولكل أحد.

وعلى كلٍّ؛ فلا يجوز لأحد أن يستدلَّ بمثل تلك الوقائع في السنَّة على تحليل قتل المسلمين أو غيرهم غيلة كمبدأ عام، مما يعرف في عصرنا الحاضر بالاغتيال السياسي، أو الاغتيال على أساس ديني أو قومي.

وسأورد في المطلب القادم بعض تلك الأحاديث المشكَّلة، وكلام العلماء عليها؛ كي يزول الإشكال إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الديَّات، باب إثم من قتل دميّاً بغير جرم، حديث (٦٩١٤).

المطلب الثاني

إزالة الإشكال عن بعض ما يُستدلّ به على جواز قتل الغيلة

ورد في السنة أحاديث قد يساء فهمها وتوظيفها لتأييد أهداف دعاة قتل الغيلة الغلاة، الذين يسعون في الأرض فساداً ويهلكون الحرث والنسل، بدعوى أن هذا الأسلوب هو من الجهاد المشروع، وأن قتل المخالف لهم غيلة هو من السنن التي يجب إحيائها، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

الحديث الأول: حديث قتل كعب بن الأشرف زعيم اليهود^(١).

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله». فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم».

وفيه أن محمد بن مسلمة احتال عليه ليقتله، بأن يسلفه وسقين تمر، ويرهنه السلاح.

وواعده أن يأتيه بالحارث، وأبي عبس بن جبر، وعبد بن بشر، قال: فجاءوا، فدعوه ليلاً، فنزل إليهم. قالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، حديث (٤٠٣٧)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث (١٨٠١ / ١١٩).

دم. قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه، وأبو نائلة، إنَّ الكريم لو دُعي إلى طعنة ليلاً لأجاب.

قال محمد بن مسلمة: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم.

فلما نزل، نزل وهو متوشَّح، فقالوا: نجد منك ريح الطيب. قال نعم، تحتي فلانة، هي أعطر نساء العرب.

قال: فتأذن لي أن أشمَّ منه؟ قال: نعم فشم. فتناول فشمَّ. ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ فاستمكن من رأسه، ثم قال: دونكم، فقتلوه.

ومجمل القول في هذه الحادثة^(١):

١ - أنَّ كعب بن الأشرف لم يكن معاهدًا، ولا ذميًّا، ولا مستأمنًا بأمان من المسلمين، وإنَّما كان من أهل الحرب المعلنين محاربتهم وعدائهم للنبي ﷺ، حتى شكَا النبي ﷺ أذاه لله ورسوله على رؤوس الأشهاد، وكان هو وقومه من يهود

(١) ينظر: ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري (٥/ ١٩١)، (٧/ ٢٧)؛ العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧/ ٣٣٧)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (٦/ ٤١٦).

بني النضير ممتنعين بحصونهم، وكان بينهم وبين المسلمين سكوت ومسالمة للجيرة وليس عهداً وذمة.

٢- ومن عداوته أنه كان يجرّض على المسلمين، ويهجو النبي ﷺ ويسبّه، ولما انهزم المشركون ببدر خرج إلى مكة يجرّض على رسول الله ﷺ، ورجع إلى المدينة يشبب بنساء المسلمين، ويؤذي المسلمين في أعراضهم.

٣- وقال بعض أهل العلم: قتله لأنه نقض العهد، وهجاه وسبّه، وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً، ثم جاءه مع أهل الحرب معيناً عليه.

الحديث الثاني: حديث قتل أبي رافع عبد الله - أو سلام - بن أبي الحقيق من يهود بني النضير.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله»^(١).

وابن أبي الحقيق هذا من يهود بني النضير الذين أجلاهم النبي ﷺ عن المدينة لما نقضوا العهد، فسكن خيبر، وكان من أشد الناس عداوة لرسول الله ﷺ، فكان يؤذيه ويعين عليه، حتى أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، حديث (٤٠٣٨) مختصراً، و(٤٠٣٩)، (٤٠٤٠) مطوّلاً.

بالمال الكثير على رسول الله ﷺ^(١)، فمن كان هذا حاله فهو محارب ناقض للعهد،
معلن عداوته وحربه لله ورسوله.

ويلاحظ في هاتين الحادتين:

- أن المقتولين غيلة كانا أسياداً في قومهما يصعب الوصول إليهما لمنعة
الحصون.

- وأنهما كانا محاربين معلنين العداوة لرسول الله ﷺ، باذلين الجهد والمال في
التحريض على رسول الله ﷺ، والمعاونة عليه.

- وأن أذاهما كان كبيراً، وشرهما كان مستطيئاً، حتى إن النبي كان يشكو
ذلك على الملأ.

وعليه:

فإن قتل الغيلة في هاتين الحادتين، كان للمصلحة الغالبة المحققة، التي
قدّرها النبي ﷺ، وليس سنّة عامّة غالبة ودائمة في التعامل مع غير المسلمين، حتى
لو كانوا محاربين.

وكون الأمر به هو رسول الله ﷺ يعني أن هذا الحكم مرد تطبيقه والأمر به
في أضيق الحالات مع المحاربين للمسلمين من غير المسلمين راجع إلى رأي الإمام
- رئيس الدولة - ونوابه وقادة جيوشه بحسب ما تقتضيه المصلحة الراجحة

(١) العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧/٣٤٣).

المتحققة غير الموهومة.

إذا علم هذا الحكم في حق غير المسلم المحارب، فإنّ قتل المسلم أو الذمّي أو المعاهد أو المستأمن بأمان من المسلمين غيلة لا يجوز بحال من الأحوال، وليس من العدل والإنصاف ولا من الموضوعية العلميّة بشيء تنزيل أحاديث ذوات ملابسات خاصة وردت في غير المسلمين - تنزيلها - على المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين، وجعلها أساساً ومستنداً لحكم عام أو غالب.

وإنّ من أهم مسببات شيوع قتل الغيلة في عصرنا الحاضر فوضى التكفير والتخوين للمخالف الحاصلة في العالم الإسلامي بالهوى والجهل لا بالإنصاف والعلم، والتي أضحت ظاهرة مقلقة، ونتج عنها جرأة غير مسبوقة على الدماء والأعراض، وإن منهج التكفير للمخالف بغير حجة بيّنة ولا هدى ولا كتاب منير سيقود حتماً إلى استحلال الدماء المعصومة، بالغيلة وغيرها.

نسأل الله أن يحقن دماء المسلمين، وأن يجنبهم الفتن ما ظهر منها وما بطن، ودعاة الضلالة الذين يقولون من كلام خير البريّة وهو منهم ومن مناهجهم براء، وأن يأخذ بنواصي المسلمين حكماً ومحكّومين للبرّ والتقوى ومنهج السنة المحضة القائم على العدل والإنصاف، والعلم بالحق والرحمة للخلق.

المبحث الثالث

عقوبة القاتل غيلة في الفقه الجنائي الإسلامي

تبين مما مضى مدى بشاعة جريمة قتل الغيلة، وأنها تتميز عن القتل المجرد بأوصاف لا ينكرها أحد، وبناء عليه فهل يكون حكمها في الشرع حكم القتل العمد قصاصاً، وبالتالي يدخل فيها العفو، ووليّ الدم فيها ورثة المقتول، أم أنّها عقوبة حدّية، لا تقبل العفو، ووليّ الدم فيها هو السلطان؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء على قولين اثنين:

الأول: أنّ العقوبة قصاص؛ فأولياء الدم بين خيرتين؛ القتل أو الدية.

الثاني: أنّ العقوبة حدٌّ وهي القتل، ولا تقبل العفو؛ لأنّ وليّ الدم هو السلطان.

وإليك تفصيل هذين القولين بأدلتها، مع المناقشة والترجيح:

أما القول الأول، فهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)،

(١) ينظر: الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٤/٣٨٢)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/١٠١)؛ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي ومعه شرح العلامة اللكنوي (٤م/٨/١١)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢٨٣).

(٢) الشافعي: الأم (٩/١٥٨)؛ النووي: روضة الطالبين (٧/٤)؛ المطيعي: تكملة المجموع شرح المذهب (٢٠/٢٧٠).

والحنابلة في المشهور^(١)، وهو مذهب الإمام ابن حزم الظاهري رحمته الله^(٢).

فالجمهور لم يفرّقوا بين قتل الغيلة وقتل العمد في الحكم، وقالوا: هما سواء في القصاص والعفو.

قال الإمام أبو حنيفة رحمته الله:

«من قتل رجلاً عمداً قتل غيلة أو غير غيلة، فذلك إلى أولياء القتل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوًا»^(٣).

وقال الإمام الشافعي رحمته الله:

«كل من قتل في حراة أو صحراء أو مصر أو مكابرة، أو قتل غيلة على مال أو غيره، أو قتل نائرة، فالقصاص والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء، إلا الأدب إذا عفا الولي»^(٤).

(١) ينظر: ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢/ ٢٧٢)؛ ابن قدامة: المغني (١١/ ٤٦٠)؛ البهوتي: كشف القناع عن الإقناع (١٣/ ٢٦٨)؛ الرحياني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٢).

(٢) ينظر: ابن حزم: المحلى بالآثار (١١/ ١٨١).

(٣) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٨٢).

(٤) الشافعي: الآم (٩/ ١٥٨).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي^(١):

أولاً: عموم الآيات الواردة في القصاص؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا

فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر أن من قُتل فحق المطالبة بدمه بالقصاص أو العفو لوليّه، وليس للسلطان في ذلك من شيء، ولم تذكر الآية قتل الغيلة، فعمومها يشمل قتل الغيلة وغيره، في القصاص والعفو.

وكقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب القصاص في القتل، وخفف عن عباده بأن شرع العفو وندب إليه، ولم يستثن الغيلة من هذا الحكم.

(١) ينظر: الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٨٢-٣٨٧)؛ الشافعي: الأم (٩/ ١٥٦-١٥٨)؛ ابن قدامة: المغني (١١/ ٤٦٠-٤٦١)؛ البهوتي: كشاف القناع عن الإقناع (١٣/ ٢٦٨)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (١١/ ١٨٣-١٨٤)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (٦/ ٣٢)؛ العسقلاني: فتح الباري (١٢/ ٢٠٥-٢١٠)، ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٦٥).

ونوقش بأنّ هذا العموم مخصص بها ورد من أدلّة تتعلق بقتل الغيلة،
وسياتي ذكرها في أدلّة أصحاب القول الثاني.

ثانياً: عموم قوله ﷺ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إمّا أن يُفدى
وإمّا أن يُقتل»، وفي لفظ: «إمّا أن يُعقل، وإمّا أن يُقَادَ أهل القَتيل»، وفي لفظ آخر:
«إمّا أن يودى وإمّا أن يُقَاد»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «استدلّ به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد
ولو كان غيلة»^(٢).

ووجه الدلالة: أنّ الحديث يُخَيِّرُ وليّ الدم بين قتل القاتل قصاصاً، أو العفو
وقبول الدية، وليس قتل الغيلة مستثنى من هذا الحكم، فالحديث يشملُه بعمومه.

قال ابن حزم رحمه الله: «فذكر الدية أو القَوْد أو المَفَادَة، والدية لا تكون إلا
بالعفو عن القَوْد بلا شك، فعَمَّ عليه الصلاة والسلام ولم يُخَصَّ. ونحن نشهد
بشهادة الله تعالى: أنّ الله تعالى لو أراد أن يُخَصَّ من ذلك قتل غيلة أو حراة لما

(١) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من «صحيحه»؛ كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث (١١٢)،
وكتاب اللقطة، باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة، حديث (٢٤٣٤)؛ وكتاب الديّات، باب من قتل له قتيل
فهو بخير النظرين، حديث (٦٨٨٠)؛ وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها
وخلاها... الخ، حديث (٤٤٧، ٤٤٨ / ١٣٥٥)، واللفظ الأول له، واللفظان الآخران للبخاري.

(٢) العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢ / ٢١٠).

أغفله ولا أهمله، وليّنه ﷺ» (١).

ثالثاً: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً، فلمّا عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا. فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك» (٢).

ووجه الدلالة من الأثر: أنّ عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أجازا العفو من أحد الأولياء، ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره (٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ الأثر نفسه الذي بني عليه الحكم ضعيف لانقطاعه، ولا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

(١) ابن حزم: المحلّى بالآثار (١١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٣٨٢)، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي به. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائيات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض، (٨/ ٦٠)، حديث رقم (١٦٤٩٩)، من طريق الشافعيّ، بالإسناد السابق. والأثر منقطع؛ فإنّ إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر. ينظر: البيهقي: السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، (٨/ ٦٠)؛ العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/ ٤١).

(٣) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٨٦-٣٨٧).

رابعاً: لأنّه قتيل في غير المُحاربة، فكان أمره إلى وليّه^(١).

ويعترض عليه بأنّ الغيلة إما أنّ فيها شبهاً من الحاربة - على أقلّ الأحوال - أو أنّها أحد صور الحاربة، أو أنّها أغلظ منها، وعلى أيّ حال من هذه الأحوال فإنّها تأخذ حكمها.

القول الثاني: أنّ العقوبة حدٌّ وهي القتل، ولا تقبل العفو؛ لأنّ وليّ الدم هو السلطان.

وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٢)، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد رحمته الله^(٣)، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٤)، والعلامة ابن القيم رحمته الله^(٥)،

(١) ابن قدامة: المغني (١١ / ٤٦١).

(٢) ينظر: مالك: المدوّنة الكبرى (٤ / ٦٣٥)؛ القيرواني: النوار والزيادات (١٤ / ٤٧٥)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢ / ٢٠٤)؛ القرافي: الذخيرة (١٢ / ١٢٣، ٢٨١)؛ النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣٠٣)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٢٣٨، ٣٤٩)؛ الخطاب: مواهب الجليل، (٨ / ٢٩٣، ٢٩٤)؛ ابن جزيّ: القوانين الفقهية ص (٥١٨).

(٣) ينظر: ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوّسج (٢ / ٨٧)؛ ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٤٥).

(٤) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣١٦-٣١٧)، (٣٤ / ١٤٧)؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص (١٠٩)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠ / ٦)؛ البعلي: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٩٣).

(٥) ينظر: ابن القيم: زاد المعاد (٤ / ٤٥)، (٨ / ٥).

والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١) مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق، وهو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٢).

غير أنّ المالكية اشترطوا أن لا تكون بين القاتل والمقتول نائرة أو عداوة، فإن وجدت العداوة كان الحكم قصاصاً، ولأولياء الدم الخيار بين القتل أو قبول الدية.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الآية نصّت على عقوبة المحاربين، وليس فيها أنهم يعفى

(١) ينظر: آل الشيخ: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ٢٣٥-٢٣٧)، أرقام الفتاوى: (٣٤١٢، ٣٤١٣).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٣/ ٤٣٦)، الدورة السابعة، الطائف، ١٣٩٥ / ٨ / ١١ - ١٣٩٥ / ٨ / ١١، قرار رقم (٣٨)؛ البسام: الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية مطبوع مع نبيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٤/ ٢٤٥).

عنهم، وقتل الغيلة من الحرابة، فلا يدخله العفو.

والغيلة إمّا أن تكون شبيهة بالحرابة، أو منها، أو أغلظ؛ فأما وجه شبهها بها أو كونها أحد صورها فهو ما فيها من فساد في الأرض، وترويع للآمنين، و قتل ومكابرة، وعدم إمكان الاحتراز.

وأما كونها أغلظ فبسبب ما فيه من الخفاء والخديعة والحيلة، والأخذ على حين غرة، على وجه لا يمكن دفعه.

ثانياً: حديث الجارية التي رضّ يهوديُّ رأسها على أوضح^(١) لها.

فعن أنس بن مالك، أنّ يهودياً قتل جارية على أوضح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبيّ ﷺ وبها رمق، فقال لها: «أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سأها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين^(٢).

ووجه الدلالة: أنّ الجارية قُتلت غيلة، والنبيّ ﷺ لم يدفع القاتل إلى

(١) الأوضح: نوع من الحليّ يعمل من الفضة، سميت بها؛ لبياضها، واحدها: وضح، والوضحُ هو: البياض من كلّ شيء. ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٥/٥، ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الديّات، باب إذا قتل بحجر أو عصا، حديث (٦٨٧٧)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، و قتل الرجل بالمرأة، حديث (١٦٧٢/١٥)، واللفظ له.

أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً^(١).

وأجاب ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن هذا الاستدلال بما حاصله^(٢):

١ - أنَّ الحديث ليس فيه أنَّ النبي ﷺ لم يَخِرَّ الأولياء، فهذا مسكوت عنه، ويحتمل أنه خيَّرهم واختاروا القصاص.

٢ - قاتل الغيلة والحراة لا يجوز أن يقتل رَضْخًا بالحجارة أو رجماً، فصح يقيناً أنه ﷺ قتله قوداً وقصاصاً.

وُيَرَدُّ على ذلك بأنَّ النص بظاهره يدلُّ على عدم التخيير، ولو وجد لنقل، فعدم النقل دليل على عدم الوجود، خاصة في الجنايات التي تكون العقوبات فيها ظاهرة مشهورة، مع حرص الصحابة الشديد على نقل السنن وروايتها.

ثالثاً: حديث العُيَيْنِ.

عن أنس بن مالك، أنَّ ناساً من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتَوَوْهَا^(٣)، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ،

(١) ينظر: ابن القيم: زاد المعاد، (٥/٨)؛ ابن حزم: المحلى (١١/١٨١).

(٢) ابن حزم: المحلى (١١/١٨٢).

(٣) أي أصابهم الجوى، وهو مرض أصاب أبدانهم فضعفوا لأنه لم يوافقهم هواء المدينة وجوَّها، يقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٨).

فتشربوا من ألبانها وأبولها» ففعلوا فصَحُّوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدّوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في إثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي ﷺ قتل العُرنين الذين قتلوا الرعاء قتل حراة وغيلة، ولم يجعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء^(٢).
وأجيب عنه^(٣):

- ١ - بأنّ هؤلاء ارتدّوا عن الإسلام، والمرتد لا يقتل هذه القتلة.
- ٢ - أنّه يحتمل أنّ الرعاء كانوا غرباء لا وليّ لهم، فكان وليّهم النبي ﷺ في استيفاء القصاص.
- ٣ - ليس في الحديث أنّه لم يخيّر الأولياء، فيحتمل أنّه شاورهم وخيّرهم، فاختاروا القصاص.

(١) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من «صحيحه» منها في كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها، حديث رقم (٢٣٣)؛ ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١/٩).

(٢) ينظر: ابن حزم: المحلّى (١١/ ١٨١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١١/ ١٨١).

وُيَرَدُّ عَلَى هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ بِمَا يَلِي:

١ - صحيحٌ إِنَّهُ جَاءَ الْخَبْرُ بِارْتِدَادِهِمْ، وَالْمُرْتَدَّ عَقُوبَتُهُ الْقَتْلُ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ جَمَعُوا مَعَ الرَّدَّةِ الْقَتْلَ غِيلَةً، وَالْمَجَاهِرَةَ بِالْمُحَارَبَةِ، وَالْغَدْرَ، وَسُرْقَةَ الْمَالِ، فَكَانَتْ عَقُوبَتُهُمْ كَذَلِكَ مَغْلُظَةً، فَإِنَّ «الْجُنَايَاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ تَغْلُظَتْ عَقُوبَاتُهَا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ ارْتَدَّوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا النَّفْسَ، وَمَثَلُوا بِالْمَقْتُولِ، وَأَخَذُوا الْمَالِ، وَجَاهَرُوا بِالْمُحَارَبَةِ»^(١). فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَقُوبَةُ الْمَغْتَالِ كَذَلِكَ بِحَسَبِ بَشَاعَةِ جَرْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ نَنَازِعُ فِي كَوْنِهِ مُحَارِبًا، قُلْنَا: سَبَقَ الْجَوَابُ أَنَّ الْغِيلَةَ مِنْ صُورِ الْحِرَابَةِ وَرَبَّمَا تَكُونُ أَغْلَظَ مِنْهَا.

٢ - أَمَّا أَنَّ الْحَدِيثَ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ مَشَاوِرَةِ الْأَوْلِيَاءِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغِيلَةَ حِرَابَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَاوَرَهُمْ لَنَقَلَ، فَعَدَمَ النُّقْلَ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشَاوِرْهُمْ، وَلَمْ يَخَيِّرْهُمْ، فَكَانَتْ الْعَقُوبَةُ حَدًّا مَتَحْتِمًا.

٣ - أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الرِّعَاءَ كَانُوا غُرَبَاءَ وَلَيْسَ لَهُمْ وَلِيٌّ، فَهَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ لَا يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي الْقِصَّةِ عَلَى خِلَافِهِ.

رَابِعًا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا - خَمْسَةً أَوْ

(١) ابْنُ الْقَيِّمِ: زَادَ الْمَعَادَ (٤/ ٤٥).

سبعة - برجل واحد، قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»^(١).

ووجه الدلالة من الأثر: أنَّ عمر رضي الله عنه لم يخير الأولياء بين القود والدية، فقتل الجماعة بالواحد، ثم قال: «لقتلتهم»، فجعل ولاية الدم له - أي للسلطان - كما هو الحال في الحاربة، لا للأولياء، فكان الحكم أن يقتل الجاني في الغيلة حدًا على كل حال.

واعترض عليه:

١ - بأنَّ عدم ذكر التخيير لا يعني أنَّه لم يخيرهم فلعله خيرهم واختاروا

(١) أثر صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر، (٢/ ٨٧١)، رقم (١٣)، من طريق يحيى بن سعيد به. والدارقطني في «سننه»، كتاب الحدود والديات، (٣/ ١٢٦)، رقم (٣٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب تحريم القتل، باب: النفر يقتلون الرجل، (٨/ ٤٠)، رقم (١٦٣٩٥). وقال الشيخ الألباني رحمته الله: «ورجاله رجال الشيخين، لكن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف، لكن له طريق أخرى، فقال البخاري في «صحيحه»: وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم». ينظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٦٠). وهذا الأثر بالطريق التي أشار لها الألباني ذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ رقم (٦٨٩٦). والتعليق بصيغة الجزم في صحيح الإمام البخاري أقل أحواله التحسين؛ لذا قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد». ينظر: العسقلاني: فتح الباري (١٢/ ٢٢٧).

القصاص.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ، مِنْ أَنَّهُ لَوْ خَيْرَهُمْ لَنَقَلَ وَاشْتَهَرَ.

٢- أَنَّ قَوْلَهُ «لَقَتَلْتَهُمْ»، وَفِي لَفْظِ «لَأَقْدَتَهُمْ» مَعْنَاهُ: أَمَكَنْتَ الْوَلِيَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ

القصاص منهم.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ بَعِيدٌ، وَهُوَ تَكْلُفٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّصُّ؛ لَوْضُوحِهِ وَظَهْوَرِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْأَلْفَاظِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا، وَهُوَ لَا يَصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَتِ الْحَقِيقَةُ، وَهِيَ هُنَا مُمَكِّنَةٌ غَيْرُ مُتَعَدِّرَةٍ. فَعَمَرَ نَسْبَ الْقَتْلِ وَالْقَوْدَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَشْكَلُ لَفْظُ الْقَوْدِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ الْقَوْدُ الْمُحْتَمُّ الَّذِي لَا يَصَحُّ فِيهِ الْعَفْوُ، وَهُوَ مَا كَانَ لِلْإِمَامِ لَا لِلْأَوْلِيَاءِ.

خَامِسًا: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى»^(١) أَنَّ مَجْدَّرَ بْنَ زِيَادٍ قَتَلَهُ الْحَارِثَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى»، جَمَاعَ أَبْوَابِ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ فِي عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ، (٥٧/٨)، رَقْم (١٦٤٨٥)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا بَلَّغْنَا قِصَّةَ مَجْدَّرَ بْنِ زِيَادٍ مِنْ حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ مَنْقُطَةً، وَهُوَ ضَعِيفٌ. لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْأَثَرِ أَنَّ هَذَا قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَجْدَّرِ بْنِ زِيَادٍ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ الْمَجْدَّرَ يَوْمَ أَحَدٍ غِيلَةً»، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرَ بِقَوْلِهِ: «وَفِي جُزْمِهِ بِذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْعُدُويَّ وَابْنَ الْكَلْبِيِّ وَالْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ جُزِمُوا بِأَنَّ الْقِصَّةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ لِأَخِيهِ الْجَلَّاسِ؛ لَكِنْ الْمَشْهُورُ أَنَّهَا لِلْحَارِثِ». يَنْظُرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ: أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣٧٨/١)؛ الْعَسْقَلَانِيُّ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٦٧١/١).

ابن سويد غيلة، وكان من قصة المجذّر بن زياد أنّه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت ومجذّر بن زياد، فشهدا بدراً، فجعل الحارث يطلب مجذّرًا ليقتله بأبيه، فلم يقدر عليه يومئذ، فلمّا كان يوم أحد، وجال المسلمون تلك الجولة، أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم خرج إلى حمراء الأسد، فلمّا رجع أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنّ الحارث بن سويد قتل مجذّر بن زياد غيلةً، وأمره بقتله.

فركب رسول الله ﷺ إلى قباء، فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال: «قدّم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذّر بن زياد؛ فإنّه قتله يوم أحد غيلة». فأخذه عويم، فقال الحارث: دعني أكلم رسول الله ﷺ، فأبى عليه عويم، فجاوزه يريد كلام رسول الله ﷺ، ونهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب، فجعل الحارث يقول: قد والله قتلته يا رسول الله، والله ما كان قتلي إياه رجوعاً عن الإسلام، ولا ارتياباً فيه، ولكنّه حميّة الشيطان، وأمر وُكلت فيه إلى نفسي، فإني أتوب إلى الله ﷻ وإلى رسول الله، وأخرج ديتي، وأصوم شهرين متتابعين، وأعتق رقبة، وأطعم ستين مسكيناً، إني أتوب إلى الله، وجعل يمسك بركاب رسول الله ﷺ، وبنو مجذّر حضور لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئاً، حتى إذا استوعب كلامه قال: «قدّمه يا عويم فاضرب عنقه». فضرب عنقه.

ووجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ قتل الحارث بن سويد بالمجذّر بن زياد، ولم يخير أوليائه بين القتل أو العفو والدية، وكان أبناء المجذّر حاضرين لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئاً، فدلّ على أنّه قتله حدّاً لا قصاصاً.

وأجيب عنه: بأنّه يسلم بذلك لو كان الأثر صحيحاً؛ فإنّه منقطع، وفيه الواقدي وهو ضعيف، وقد ضعّفه البيهقي كما سبق.

سادساً: ومن الأدلّة من ناحية المعنى: أنّ قتل الغيلة بالحيلة والخديعة كالقتل مكابرة أي: محاربة؛ لأنّ كليهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر قتل الغيلة أشد؛ لأنّه لا يُدرى به^(١).

الترجيح:

وبعد هذه التطواف بين الأقوال وأدلتها ومناقشتها، يتبيّن أنّ الجمهور عندما قالوا بأنّ قتل الغيلة كقتل العمد سواء بسواء، نظروا إلى نتيجته وهي إزهاق النفس، فأعملوا لذلك الأدلة العامة في القصاص، وترتب عليه أنّهم لم يمنعوا الأولياء من حقّهم في القصاص، أو العفو وقبول الدية.

أمّا المالكية ومن رجّح مذهبهم، فنظروا إلى أنّ الغيلة تختلف عن القتل العمد العدوان المجرد وتفارقه بأوصاف أخرى، تجعله أشبه بالحرابة، بل من

(١) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٦-٣١٧)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص (١٠٩)؛ البعلي: الاختيارات الفقهية ص (٢٩٣).

صورها.

والذي يختاره الباحث في هذه المسألة إلحاق قتل الغيلة بالحرابة؛ فيتحمم قتل القتاتل، ولا يقبل فيه عفو أو تخيير للأولياء، للاعتبارات والمسوّغات التالية:

١ - أدلة الجمهور عامة، وأدلة مخالفهم خاصّة.

٢ - قتل الغيلة يفترق عن القتل العمد المجرد بأوصاف تحتم تغليظ العقوبة فيه؛ فهو على سبيل الحيلة والخديعة والغدر، ويأمن فيه المقتول غائلة القتاتل، ويكون على حين غرة وغفلة، ولا يمكن الاحتراز عنه، ولا يدري به.

٣ - الأشبه بأصول الشريعة أن يلحق قتل الغيلة بالحرابة ويعد نوعاً منها، بل ربما يكون أشد منها وأغلظ، ووجه الشبه هو: القتل لأجل المال أو العرض أو بسبب الاختلاف والفتن أو غيرها، والعلة الجامعة الفساد في الأرض.

٤ - ويتأيّد هذا الترجيح بقاعدة سدّ الذريعة، لحماية المجتمع من الفساد والشرّ، خاصة في زماننا هذا الذي انتشرت فيه الجريمة المنظمة، وكثر الاغتيال، وتنوعت أسبابه في كثير من بلاد المسلمين. والله تعالى أعلم.



المبحث الرابع: من أحكام قتل الغيلة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قتل المسلم بالذمّي إذا قتله غيلةً.

المطلب الثاني: حكم القاضي في الغيلة هل ينقض بحكم غيره؟

المطلب الثالث: الجناية على ما دون النفس غيلةً.

المطلب الرابع: توبة القاتل غيلةً.

تبيّن مما مضى أنّ الفقهاء مختلفون في عقوبة القاتل غيلة، هل هي حد أم قصاص، وأنّ أثر ذلك الخلاف يظهر في حكم العفو عنه، وفي هذا المبحث أتناول بعض أحكام قتل الغيلة، والتي بجملتها تعتبر من فروع مذهب المالكية الذين تميّزوا بفقهِ الغيلة عن غيرهم، وهذه الأحكام تدرج تحت المطالب التالية:

المطلب الأوّل

قتل المسلم بالدمي إذا قتله غيلةً

هذه المسألة تدرج تحت أصل كُلِّيٍّ وهو: المكافأة بين القاتل والمقتول، فالجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، يشترطون المكافأة في الدين لوجوب القصاص، فلا يقتل مسلم بكافر^(١).

لكنّ المالكية وإن اتفقوا مع الجمهور في هذا الأصل إلّا أنّهم خالفوهم باستثناء حالة قتل المسلم للدمي غيلة، فقالوا بقتله به.

قال سحنون بن سعيد التنوخي لعبد الرحمن بن القاسم: «أرأيت المسلم،

(١) ينظر: مالك: المدوّنة الكبرى (٤/٦٥١)؛ البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤/٨١)؛ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٢١٦٨)؛ الخطّاب: مواهب الجليل (٨/٢٩٣)؛ الشافعي: الأمّ (٩٨-٩٩)؛ الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي (٣/١٧١)؛ ابن قدامة: المغني (١١/٤٦٦)؛ البهوتي: كشف القناع (١٣/٢٤٩)؛ المرداوي: الإنصاف (٩/٤٦٩).

أَيُقْتَلُ بِالْكَافِرِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَرَاحَاتِ وَلَا فِي النَّفْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَرَاحَاتِ وَلَا فِي النَّفْسِ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ قَتْلَ غِيلَةٍ^(١).

وهو أيضًا رواية عند الحنابلة على خلاف الأشهر، فيقتل المسلم بالكافر إذا قتله في المحاربة^(٢)، وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٣)، وهو مقتضى مذهب الحنفية؛ لأنهم يقولون بقتل المسلم بالذمي مطلقًا؛ غيلة أو غير غيلة^(٤).

واستدلَّ الجمهور على مذهبهم بما يلي:

عموم الآيات التي تفرّق بين المسلم والكافر، وتفيد عدم المساواة بينهما، كقوله تعالى: ﴿أَفْجَعَلُ الْمُؤْمِنِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَتْ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

(١) مالك: المدونة الكبرى (٤/٦٥١).

(٢) ينظر: ابن مفلح: الفروع ص (١٤٦٧)؛ الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٦٧)؛ المرادوي: الإنصاف (٩/٤٦٩).

(٣) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨٢)؛ البعلي: الاختيارات الفقهية ص (٢٨٩).

(٤) ينظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/١٠١)؛ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (٨/١٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠/٢٤٨)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢٨٣).

٢ - قوله ﷺ: «أن لا يقتل مسلم بكافر»^(١).

والمعنى الذي نظر إليه الجمهور من خلال هذه الأدلة، هو أنَّ المكافأة المقصودة من قبل المشرع لوجوب القصاص منتفية بين المسلم والكافر، باعتبار شرف دين المسلم، وخسّة كفر الكافر، فالكافر منقوص بالكفر، وهذا المعنى بعمومه يشمل الذمي المقتول غيلة أو غير غيلة.

أمّا الحنفية، فاستدلوا بأدلة القصاص العامة، وآثار فيها مقال، ولا تقوى على تخصيص أدلة الجمهور، ونظروا من حيث المعنى إلى العصمة العامة التي يستوي فيها المسلم والكافر، فقالوا بقتل المسلم بالذمي مطلقاً، وليست المسألة المبحوثة هنا من هذا القبيل، وإنما هي الاستثناء الذي استثناه المالكية من الأصل العام عند الجمهور وهو قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة، لذلك لا أبحث هنا أدلة الحنفية وخلافهم مع الجمهور.

واستدلّ المالكية - ومن وافقهم من العلماء ممن سبق ذكره - على استثنائهم قاتل الذمي غيلة من عموم الحكم بعدة أدلة:

١ - عن عبد الرحمن بن البيهقي: أنَّ رجلاً من أهل الذمة أتى رسول الله ﷺ فقال: «إنا عاهدناك وبايعناك على كذا وكذا، وقد خترَ برجل منا فقتل». فقال: «أنا

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الديّات، باب العاقلة، حديث رقم (٦٩٠٣)، وباب: لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم (٦٩١٥).

أَحَقُّ مِنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ». فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضْرِبْتَ عَنْقَهُ^(١).

واعترض عليه بأنَّه حديث ضعيف، وفيه علتان^(٢):

الأولى: الإرسال؛ فَإِنَّ عبد الرحمن بن البيلماني أرسله، والإرسال علة قاذحة في صحة الحديث، يضعف بها.

والثانية: البيلماني نفسه، فهو ضعيف، ومجمع على ترك الاحتجاج به.

٢- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهداً، فكتب: «إِنْ كَانَتْ طَيْرَةٌ فِي غَضَبٍ فَأَغْرِمُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَإِنْ كَانَ لَصاً عَادِيًّا فَاقْتُلْهُ»^(٣).

وفي لفظ: أَنْ رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام، فرفع إلى أبي

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب تحريم القتل، باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، حديث (١٦٣٤٣)؛ والدارقطني في «سننه»، كتاب الحدود والديات، (٥٨/٣)، حديث (١٦٦/٣٢١٩)، (١٦٧/٣٢٢٠).

(٢) ينظر: البيهقي: السنن الكبرى (٣٠/٨)؛ الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥٥١/٢) ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود مطبوع بحاشية عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب العظيم أبادي الهندي (١٦٩/١٢-١٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب تحريم القتل، (٣٣/٨)، رقم (١٦٣٥١)؛ وعبد الرزاق في «المصنف»، كتاب العقول، باب دية أهل الكتاب، حديث رقم (١٨٤٨٢). وهو منقطع، وفي إسناده مجهول لم يسم.

عبدة بن الجراح رحمه الله، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رحمه الله، فكتب عمر رحمه الله: «إن كان ذاك منه خلقاً فقدّمه اضرب عنقه، وإن كانت هي طيرةً طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف»

ووجه الدلالة: أنّ عمر أمر بقتل المسلم بالذمي إذا كان قتله غيلة، لأنّ قتل اللص من باب الغيلة.

وأجيب عنه: بأنّ عمر أمر بقتله سياسةً وتديراً فيما تقوم به المصلحة في رعاية الرعية، وليس من باب قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة، ووجه ذلك أنّه فرق بين من فعل ذلك مرةً لطيرة طارها، وغضبة غضبها، وبين من تكرر منه قتل أهل الذمة، فالأول يغرم، والثاني يقتل سياسة لتكرار القتل والفساد.

وهذا على فرض صحة هذه الآثار، والصحيح أنّها ضعاف لا تقوم بها حجة، كما قيل للشافعي رحمه الله: فثبت عندكم عن عمر رحمه الله من هذا شيء؟ قال: «ولا حرف، وهذه أحاديث منقطعات، أو ضعاف، أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً»^(١).

ولعل أقوى ما استدلل به أصحاب هذا الرأي إلحاق هذه الصورة بالحرابة،

(١) البيهقي: "السنن الكبرى"، (٣٢/٨)، مرجع سابق. وانظر تخريج هذه الآثار في: ابن حزم: "المحلّى بالآثار"، (٢٢٢/١٠)، مرجع سابق.

فجعلوا المسلم القاتل للذمي غيلة محارباً ومفسداً في الأرض، فيقتل لذلك، لتعين المصلحة، فتنتفي المكافأة، وهو رأي وجيه، وحرى أن يؤخذ به في التشريع؛ قطعاً لدابر الفساد والإفساد في المجتمع، وحفظاً للأوطان من أن يُعبث بأمنها.

ولذلك فإنه - فيما أرى - يجوز قتل المسلم بالذمي في الغيلة إذا رأى الحاكم أو الدولة ذلك، وهو من باب دفع الشر والفساد العام، ويتأكد فيما لو تكرر من القاتل القتل، واتخذ ذلك عادة؛ لسرقة المال أو الاعتداء، أو قتل أهل الذمة تعصباً وإرهاباً وغلوّاً بدوافع فكرية أو دينية، بناء على نصوص يساء فهمها كما هو الحاصل الآن من بعض الجماعات الغالية^(١) التي تحمل فكر الخوارج ومنهجهم الضال في فهم الدين وتطبيقه. والله أعلم.



(١) من الغلو، وهو: مجاوزة الحد والإسراف في الشيء على غير بينة أو وجه صحيح.

المطلب الثاني

حكم القاضي في الغيلة هل ينقض بحكم غيره؟

ذكر فقهاء المالكية أنّ القاضي إذا رأى العفو وأسلم القاتل غيلة للأولياء فَعَفُوا، فلا ينقض حكمه من قاض آخر إذا جاء بعد؛ فلا يحلّ له أن يقتله، وعلّوه بأنّ المسألة مختلف فيها، وقالوا: إنّ ضابط ما يُنقض حكم القاضي فيه أربعة: ما خالف الإجماع، أو النصّ، أو القياس الجليّ، أو القواعد، مع سلامة جميع ذلك عن المعارض الراجع^(١).

وأجازوا العفو والدية في قتل الغيلة بحكم الحاكم فقط، أو بقضاء القاضي، أما من الوليّ فمردود^(٢).

واختار هذا الشيخ من فقهاء الحنابلة المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربيّة السعوديّة الأسبق، فقد جاء في مجموع فتاواه ردٌّ على خطاب رسميٍّ بخصوص حكم بعض القضاة بمذهب الجمهور في واقعة قتل غيلة ما نصّه:

«وبدراسة ما سلف ذكره، وجدنا ما قرّره فضيلة رئيس المحكمة من سقوط

(١) ينظر: القرافي: الذخيرة (١٠/١٣٩).

(٢) ينظر: الخطاب: مواهب الجليل (٨/٢٩٤).

القصاص عن القاتل بعفو الورثة إلى الدية نظرًا لالتزامه بها شرط عليه، ورأيه بإطلاق سراحه بعد تقديمه كفيلاً غارماً عنه؛ ليتحصل من ورائه على سداد الدية الثابتة في ذمته؛ إجراء لا بأس به، وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء، إلا أنَّ الأقوى والأرجح في هذه المسألة هو ما اختاره الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وما هو مشهور في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمهما الله من أنه لا يصح العفو في مثل هذه القضية، حيث أنها من قتل الغيلة، ولما فيها من الفساد العام والخطر العظيم على أمن المسلمين، ولكن حيث حكم الحاكم بسقوط القصاص بعفو الورثة بشرطه؛ فإنه لا يسوغ نقض حكم الحاكم في مثل هذا^(١).



(١) ينظر: آل الشيخ: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ٢٣٦).

المطلب الثالث

الجناية على ما دون النفس غيلةً

ذكر فقهاء المالكية أيضًا أنّ حكم الغيلة في ما دون النفس - كالأطراف - كحكمها في النفس؛ كما لو عدا رجل على آخر لنهب ماله فقطع يده، أو فقأ عينه، أو شجّه، فالحكم للإمام وليس للأولياء العفو.

قال سحنون لعبد الرحمن بن القاسم رحمته الله: «أرأيت إن اغتال رجل رجلاً على مال فقطع يده، أ يكون للمقطوعة يده قود على هذا الذي اغتاله فقطع يده في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لمن قطعت يده أو فقئت عينه على غيلة قصاص، إنما ذلك إلى السلطان، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه، فيكون فيه القصاص»^(١).

وهذا الرأي وجيه أيضًا وهو مبني على أصل المسألة في اعتبار الغيلة حراية، وعقوبتها حدًا لا قصاصًا، سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دونها.

أما من لم ير الحد في الغيلة أصلًا وأنّ قتل الغيلة وغيره سواء في الحكم فإنهم من باب أولى يسوون بين الجناية على ما دون النفس بالغيلة وغيرها، والحكم عندهم قصاص في كل الأحوال، يدخله العفو، وتقبل فيه الدية.



(١) مالك: المدونة الكبرى (٤/٦٣٥)؛ وينظر: الخطاب: مواهب الجليل (٨/٢٩٣).

المطلب الرابع

توبة القاتل غيلة

والمقصود: هل يقبل رجوعه وتوبته قبل القدرة عليه، أم يقتل حداً على كل حال؟

ذكر فقهاء المالكية أنّ توبته تقبل إذا رجع قبل القدرة عليه، فلا يقام عليه حد المغتال المحارب، لأنّ هذا حق لله، وهو يسقط بالتوبة، ولكن يطالب بها في ذمته من حقوق للعباد كالقتل والجراح والمال.

قال الخطاب المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «من اعترف أنّه قتل غيلة ثم رجع فإنّه يقبل رجوعه، وكذلك إذا اعترف بالحرابة... قال في المدونة: وإذا أتى المحارب تائباً قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما يجب عليه من حدود الحرابة، وثبت للناس ما عليه من نفس أو جرح أو مال، ثم للأولياء العفو فيمن قتل، وكذلك المجروح في القصاص»^(١).

ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا

أَنْتَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٤].

(١) الخطاب: مواهب الجليل (٨ / ٤٣١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «وأما صفة التوبة التي تسقط الحكم فإنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن توبته تكون بوجهين: أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام، والثاني: أن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعاً، وهو مذهب ابن القاسم.

والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه، ويظهر لجيرانه، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحد، وهذا هو قول ابن الماجشون.

والقول الثالث: إن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام. وتحصيل ذلك هو أن توبته:

قيل: إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه.

وقيل: إنها تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط.

وقيل: تكون بالأمرين جميعاً^(١).



(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٨٥).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإنني في ختام هذا البحث أحمد الله ﷻ أن وفقني لكتابته، ثم إنني أسجل أهم نتائجها التي توصلت إليها:

١ - قتل الغيلة - في اللغة - مداره على معاني الحيلة، والخديعة، والتخفي، والأخذ على حين غرة وغفلة من المقتول.

٢ - وهو في المعنى الاصطلاحي لا يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي، واختلفت عبارات العلماء في تعريفه اختلافاً يسيراً، وأحسن ما قيل في ذلك: «ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك»

٣ - يجتمع في القاتل غيلة صفات المخادعة، وإضمار الشر والفجور والفساد، والرغبة في إيصال ذلك لغيره سواء كان جهاراً ولكن على حين غرة وغفلة منه، أو خفية كما لو قتله في مكان لا يراه فيه أحد.

وأما المقتول غيلة فهو على حال يأمن بها غائلة القاتل وشره وخداعه، وهو

غافل، وغير مستعد للمواجهة والدفاع عن نفسه.

٤- القتل العمد العدوان من كبائر الذنوب، وقد رهب الشرع منه أشد التهيب، ورتب عليه عقوبات شديدة زاجرة، ف كذلك قتل الغيلة؛ يدخل في ذلك التهيب الشديد من باب أولى وأولى.

٥- لا يجوز اتخاذ قتل الغيلة كمبدأ في التعامل مع المخالفين حتى لو كانوا كفاراً محاربين، إلا في حالات خاصة، مما يجوز فيه القتال بين المسلمين والحريين المعلنين بالقتال، وفيما يدخل في قاعدة: الحرب خدعة، وبإذن من الإمام أو نوابه وقادة جيوشه فقط، كما ورد في حالات خاصة في سيرة النبي ﷺ.

٦- ملابسات جرائم القتل غيلة وأوصافها تستوجب تغليظ العقوبة فيها، وهذا يتناسب وحكمة التشريع في العقوبات ومقاصدها العامة، ومنها الزجر والردع.

٧- اختلف الفقهاء في عقوبة القاتل غيلة على قولين اثنين: الأول: أنها قصاص كالقتل العمد، والثاني: أنها حد كالحرابة، وترتب على ذلك آثار، فمن رأى القصاص أجاز عفو الأولياء، ومن رأى الحد منعه، وجعل القتل محتماً؛ والراجع في نظر الباحث أنها حد كالحرابة.

٨- جمهور الفقهاء على أن المسلم لا يقتل بالذمي؛ واستثنى المالكية قتل

الغيلة، فأوجبوا قتله به إذا قتله غيلة، معتبرينه من الحراة، وهو رأي وجيه وقول سديد؛ قطعاً لدابر الفساد والإفساد والشر في المجتمع، وحرصاً على الأوطان من أن تنزلق إلى مهاوي الفتن الطائفية، والحروب الدينية، وهو من باب السياسة الشرعية والتدابير المرعية في حياة الرعية وتجنبيهم ما يهلكهم ويفسد عليهم أمنهم ومعايشهم.

٩- إذا حكم القاضي في قتل الغيلة بالقصاص، وعفا الأولياء، فحكمه لا ينقض من قاض غيره؛ للاختلاف الواقع في المسألة.

١٠- الغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس سواء بسواء، الحكم فيها للحاكم، ولا يجري فيها عفو الأولياء، وهذا ما قرره المالكية، وهو رأي وجيه معتبر.

١١- تقبل توبة القاتل غيلة إذا تاب قبل القدرة عليه كالمحارب، لوضوح الأدلة في ذلك، ويبقى حق العباد من جرح، أو قتل، أو قطع، أو مال، فهم مخيرون بين العفو أو القصاص. والله تعالى أعلم.



الفهارس

١ - فهرس المصادر والمراجع.

٢ - فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

(١) ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠) هجرية: "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت: دار المعرفة)، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، وعنهما مصورة دار الفكر - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

(٣)، (٤) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٥١) هـ:

"زاد المعاد في هدي خير العباد"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

"تهذيب سنن أبي داود"، مطبوع بحاشية "عون المعبود شرح سنن أبي داود" لأبي الطيب العظيم أبادي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٥) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨) هـ: "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق: د. صغير أحمد الأنصاري، (رأس الخيمة - الإمارات: مكتبة مكة الثقافية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٦) ابن بطّال، عليّ بن خلف بن عبد الملك، المتوفى سنة (٤٤٩) هـ: "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد)، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٧)، (٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحرّاني الدمشقي، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

"مجموع الفتاوى"، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، (المنصورة - مصر: دار الوفاء)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٩) ابن جُزَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، المتوفى سنة (٧٤١) هـ، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية"، تحقيق أ.د: محمد بن سيدي محمد مولاي، الباحث في الموسوعة الفقهية الكويتية، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

(١٠) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المتوفى سنة (٤٥٦): "المحلّى بالآثار"، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

(١١) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١) هـ: "مسائل الإمام

أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكُوسَج"، تحقيق: خالد بن محمود الرباط وآخرين، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق الدكتور: عبد الله العبادي، (القاهرة: دار السلام)، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

(١٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥) هـ: "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر)، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(١٤) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩) هـ: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: جمال مرعشلي، (الرياض: دار عالم الكتب)، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(١٥) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ: "المغني"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب)، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

(١٦) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ: "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، (الجزيرة

- مصر: مؤسسة قرطبة، ومكتبة أولاد الشيخ)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١٧) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣) هـ: "سنن ابن ماجه"، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف)، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

(١٨) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣): "الفروع"، تحقيق: رائد صبري أبو علفة، (عمان: بيت الأفكار الدولية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

(١٩)، (٢٠)، (٢١) الألباني: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي، المتوفى سنة (١٤٢٠) هـ: "صحيح الترغيب والترهيب للمنزري"، (الرياض: مكتبة المعارف)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (بيروت: المكتب الإسلامي)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

"سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (الرياض: مكتبة المعارف)، طبعة جديدة منقحة ومزودة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢٢) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المتوفى سنة (٤٩٤) هـ: "المنتقى شرح موطأ مالك"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢٣) البَجِيرَمِي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، المتوفى سنة (١٢٢١) هـ: "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" المشهور بـ "البجيرمي على الخطيب"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ: "الجامع الصحيح" مع "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، قرأ أصله وأشرف على مقابلة نسخه: عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

(٢٥) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، المتوفى سنة (١٤٢٣) هـ: "الاختيارات الجلية في المسائل الخلافة" مطبوع مع "نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب"، (الرياض: دار الميآن)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢٦) البعلي، علي بن محمد بن عباس، المتوفى سنة (٨٠٣) هـ: "الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (مصر: مطبعة السنة المحمدية)، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

(٢٧) البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢): "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، تحقيق: مشهور حسن سلمان، (السعودية: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢٨) البهوتي، منصور بن يوسف بن صلاح الدين الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ:

"كشاف القناع عن الإقناع"، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، (المملكة

العربية السعودية: وزارة العدل)، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢٩) البيهقي، أحمد بن علي بن حسين: "السنن الكبرى"، وبذيله "الجواهر النقي" لابن

التركماني، (حيدر آباد - الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية)، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

(٣٠) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٢٧٩): "سنن الترمذي"، حكم

على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف)،

الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

(٣١) الحاكم: محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥) هـ: "المستدرک

على الصحيحين"، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى

الباز)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣٢) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة (٩٥٤) هـ:

"مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات،

(بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣٣) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ: "سنن

الدارقطني"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت: دار المعرفة)،

الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣٤) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المتوفى سنة (١٢٣٠) هـ: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير"، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي) بدون رقم طبعة وسنة نشر.

(٣٥) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

(٣٦) الرحيباني، مصطفى السيوطي، المتوفى سنة (١٢٤٣) هـ: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (دمشق: المكتب الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

(٣٧) الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى الحسيني، المتوفى سنة (١٢٠٥) هـ: "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، حقق الجزء الثلاثين: مصطفى حجازي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب)، الطبعة الأولى للجزء الثلاثين، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣٨) الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢) هـ: "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (الرياض: مكتبة العبيكان)، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣٩) السجستاني، سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ: "سنن أبي داود"، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن

سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف)، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

(٤٠) السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٥٣٩) هـ: "تحفة الفقهاء"،

(بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

(٤١) الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى (٢٠٤) هـ: "الأم"، تحقيق الدكتور: رفعت

فوزي عبد المطلب، (المنصورة - مصر: دار الوفاء)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٤٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب القاهري، المتوفى سنة (٩٧٧) هـ:

"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار

المعرفة)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤٣) الشرنبالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، المتوفى سنة (١٠٦٩) هـ: "مراقي

الفلاح شرح نور الإيضاح"، اعتنى به: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب

العلمية)، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤٤) الشيباني، محمد بن الحسن، المتوفى سنة (١٨٩) هـ: "الحجة على أهل المدينة"، اعتنى

به: مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

(٤٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ: "المهذب

في فقه الإمام الشافعي"، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، (بيروت: دار

الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤٦)، (٤٧)، (٤٨) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، قرأ أصله وأشرف على مقابلة نسخه: عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

"الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

"التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، تحقيق: حسن عباس قطب، (مصر: مؤسسة قرطبة)، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤٩) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة (٧٧٠) هـ: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت: مكتبة لبنان)، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.

(٥٠) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة (٦٨٤) هـ: "الذخيرة"، تحقيق الدكتور: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

(٥١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (٦٧١) هـ: "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: سالم مصطفى البدر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٥٢) القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، المتوفى سنة (٣٨٦) هـ: "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة،

(بيروت: دار الغرب الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

(٥٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧) هـ: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥٤) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، المتوفى سنة (٤٥٠) هـ: "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٥٥) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، المتوفى سنة (٥٩٣) هـ: "الهداية شرح بداية المبتدي" ومعه شرح العلامة اللكنوي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، (كراتشي - باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

(٥٦) المطيعي، محمد نجيب، "تكملة المجموع شرح المذهب"، (جدة: مكتبة الإرشاد)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

(٥٧) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، المتوفى سنة (٦٨٣) هـ: "الاختيار لتعليل المختار"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دمشق: دار الرسالة العالمية)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٥٨) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، المتوفى سنة (٣٠٣) هـ: "سنن النسائي"، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف)،

الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

(٥٩) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهرى، المتوفى سنة (١١٢٦) هـ: "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، اعتنى به: عبد الوارث محمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١١٩٩٧ م، (٣٠٣/٢).

(٦٠)، (٦١) النووي، يحيى بن زكريا بن شرف، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ:

"روضة الطالبين"، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب)، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

"شرح صحيح مسلم"، تحقيق: عرفان حسونة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٦٢) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، المتوفى سنة (١٣٨٩) هـ: "مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ"، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة)، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

(٦٣) مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩) هـ: "المدونة الكبرى"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٦٤) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١): "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، بدون رقم طبعة أو سنة نشر.

(٦٥) هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: "أبحاث الهيئة"، الدورة السابعة،
الطائف، ١٣٩٥ / ٨ / ٢ - ١٣٩٥ / ٨ / ١١.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	الملخص
٥	المقدمة
٦	سبب اختيار البحث.
٧	أهمية البحث.
٧	مشكلة البحث.
٨	الصعوبات التي واجهها الباحث.
٨	الدراسات السابقة.
١٠	منهج البحث.
١١	خطة البحث.
١٣	المبحث الأول: مفهوم قتل الغيلة.
١٥	المطلب الأول: مفهوم قتل الغيلة لغة.
١٩	المطلب الثاني: مفهوم قتل الغيلة شرعاً.
١٩	أولاً: تعريف الغيلة عند الحنفية.
١٩	ثانياً: تعريف الغيلة عند المالكية.
٢٢	ثالثاً: تعريف الغيلة عند الشافعية.
٢٣	رابعاً: تعريف الغيلة عند الحنابلة.
٢٤	أوجه الوفق في التعريفات.

٢٤	أوجه الفرق في التعريفات.
٢٥	ترجيح الباحث ومسوّغاته.
٢٧	التعريف الجامع المختار.
٢٩	المبحث الثاني: حكم قتل الغيلة في الشريعة الإسلامية.
٣١	المطلب الأول: الدلائل الشرعية على حرمة القتل عمومًا والغيلة خصوصًا.
٣٦	المطلب الثاني: إزالة الإشكال عن بعض ما يُستدلّ به على جواز قتل الغيلة.
٣٦	الحديث الأول: حديث قتل كعب بن الأشرف زعيم اليهود.
٣٨	الحديث الثاني: حديث قتل أبي رافع عبد الله - أو سلام - بن أبي الحُقَيْق من يهود بني النضير.
٤١	المبحث الثالث: عقوبة القاتل غيلة في الفقه الجنائي الإسلامي.
٤١	القول الأول: القصاص.
٤٣	أدلة أصحاب هذا القول.
٤٦	القول الثاني: الحد.
٤٧	أدلة أصحاب هذا القول.
٥٥	ترجيح الباحث.
٥٧	المبحث الرابع: من أحكام قتل الغيلة.
٥٩	المطلب الأول: قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة.
٦٥	المطلب الثاني: حكم القاضي في الغيلة هل ينقض بحكم غيره؟
٦٧	المطلب الثالث: الجنابة على ما دون النفس غيلةً.

٦٨	المطلب الرابع: توبة القاتل غيلة.
٧٠	الخاتمة.
٧٣	الفهارس
٧٤	فهرس المصادر والمراجع
٨٦	فهرس الموضوعات

